

الحماية المدنية للمضور من المنتجات المعيبة

"بين ضعف القواعد التقليدية وعدم وضوح القواعد الخاصة"

Civil protection of the victim from defective products between the weakness of the traditional rules and the lack of clarity of the special rules

د. حمر العين عبد القادر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تيارت - الجزائر -

hameur.aek@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/10/01

د. بوغرارة الصالح *

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تيارت - الجزائر -

salah.bougherara@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/17 تاريخ القبول للنشر: 2020/08/19

ملخص:

تعتبر مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة من الموضوعات التي خصها رجال القانون الوضعي بأهمية خاصة، ذلك أن أساسها يرجع لانعدام التوازن في المعرفة والكفاءة الفنية والاقتصادية بين المتعاقدين، لا سيما أمام التطور الصناعي المسارع والثورة التكنولوجية السائدة في وقتنا هذا، خوّل للمهني أو المنتج حنكة وتجربة لم يتسن للطرف مقتني هذه المنتجات لا سيما المستهلكين البسطاء إدراكها وبلوغها، وهذا ما جعل جل التشريعات تفكر بجدية في إقرار مقتضيات والتزامات جديدة تكون من شأنها إضفاء أكثر حماية للمضورين لاختيار أفضل المنتجات من حيث ضمان سلامتها وعدم تعييبها.

وفي ذات السياق سار المشرع الجزائري وجسد المسؤولية المدنية للمنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعيبة وذلك في القانون المدني، فضلا عن قانون حماية المستهلك، وجعل أحكام هاته المسؤولية كفيّلة بإرساء حماية مدنية للمضورين، إلا أنها في الواقع حماية قاصرة في ظل عدم تبيان أحكامها، لا سيما شروط هاته المسؤولية، ونطاقها الشخصي والموضوعي، فضلا عن طبيعتها وأساسها القانوني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتج، المنتجات المعيبة، المستهلك، المضور

Abstract:

The responsibility of producers for their defective products is one of the modern issues that positive law men have singled out with special

* المؤلف المراسل: الصالح بوغرارة salah.bougherara@gmail.com

importance, because its basis is due to the imbalance in knowledge and technical and economic efficiency among the contractors, especially in the face of the accelerated industrial development and technological revolution prevailing in our time, empowered to the professional or the product with sophistication and experience The party has not been able to realize and reach these products, especially simple consumers, and this is what made most legislation seriously considering adopting new requirements and obligations that would give more protection to those affected to choose the best products in terms of ensuring their safety. And not to be defective.

In the same context, the Algerian legislator walked and embodied the civil responsibility of producers for the damages caused by their defective products in the civil law, as well as the Consumer Protection Law, and made the provisions of this responsibility sufficient to establish civil protection for the affected, but in reality it is a minor protection in light of the lack of clarification of its provisions, no Especially the conditions for this responsibility, its personal and substantive scope, as well as its nature and legal basis.

key words : Civil liability, product, defective products, consumer, injured

مقدمة:

الأسواق الجزائرية غنية بمختلف المنتجات التي تجعل المستهلك يطلبها دون التفكير في خطورتها، فالتغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر في الجانب الاقتصادي، من تنوع للسلع وتطورها جعل المستهلكين يقدمون إلى إبرام عقود لسد حاجاتهم ورغباتهم، وإذا كان إذعان هؤلاء لضرورة استخدام المنتجات التي تلبى رغباتهم لما توفره من أسباب الراحة والرفاهية يتم غالبا بإرادته، فانه في المقابل نجد تلاعب المنتجين بمصالحهم ومحاوله غشهم وخداعهم وذلك بإغراق الأسواق بمنتجات معيبة تشكل خطرا محققا بسلامة وصحة مقنتيها بسبب تعييبها، فضلا عن المخاطر اللصيقة بالمنتج بغض النظر عن ما لحقه من عيوب، لا سيما والتطور التكنولوجي الهائل وأثره في تنوع وتعقد المنتجات عموما.

وعليه فقد يلجأ المتدخل في عرض المنتجات للبيع إلى التفاوض عن سلامة وأمن مقنتيها بطرح منتجات معيبة وإيهامه بمزايا غير حقيقية في إنتاجه أو ذكر الإيجابيات وإخفاء الإخطار التي يمكن أن يسببها استعمالها، ولذلك وجب حماية هذا الأخير باعتباره يمثل الطرف

الضعيف في العملية التعاقدية، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من المنتجين لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستعمال وسائل الغش والخداع المختلفة،

وتتجلى حماية المضروبين لا سيما فئة المستهلكين في قواعد المسؤولية المدنية للمنتجين فلحماية المستهلك في مواجهة المنتج المعيب تدخل المشرع في القانون المدني، باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 10/05¹ المؤرخ في 20/06/2005 والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته²، وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسدية في حال انعدام المسؤول وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1 وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك تقتصر فقط على عقود الاستهلاك، أما إذا كان المضروب لا تتوفر فيه صفة المستهلك كأن يكون الاقضاء لأجل تجارة أو غيرها فان قواعد القانون المدني هي الواجبة التطبيق وحدها.

وفي ذات السياق عمل المشرع إلى سد الفراغ التشريعي الموجود بالقانون 03/09³ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمراسم التطبيقية لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 327/13⁴ المؤرخ في 26/09/2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات ليحدث تطورا في مجال حماية المستهلك وذلك بتقرير مسؤولية المنتج، والتي تثور في حالة وجود عيب أو خطورة في المنتج تمس أمن وسلامة المستهلك، غير أنه قد تتعدى هذه العيوب والخطورة المستهلك المتعاقد لتمس أشخاص آخرين مما يستوجب حمايتهم.

وعليه وأمام هاته الترساة القانونية، وفي ظل التطور العلمي الكبير الذي أدى إلى ظهور العديد من المبتكرات في مجالات الحياة المختلفة، وأمام وسائل الدعاية الكبيرة لاسيما المكتوبة والسمعية، البصرية المستعملة من قبل المهنيين لعرض منتجاتهم لنا أن نساءل عن مدى نجاعة هذه القوانين في إرساء حماية مدنية للمضروب من المنتجات المعيبة؟

وهاته الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات:

فما هي مفاهيم هذه المسؤولية وما نطاقها؟ وفيما يجد أساسه القانوني؟ وما تتمثل

جزءاتها؟

والإجابة عن هاته التساؤلات تقودنا إلى اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن خاصة في النقاط التي يشوبها عدم الوضوح والدقة في التشريع الجزائري وفق خطة منهجية تنحصر في المبحثين التاليين: الأول حول مفهوم مسؤولية المنتج، والثاني يناقش التكييف القانوني لمسؤولية المنتج.

المبحث الأول قيام مسؤولية المنتج

تتجلى حماية المضررين من المنتجات المعيبة من خلال تقرير المسؤولية المدنية للمنتجين، وتعد هذه الأخيرة بمثابة نظام جديد في أحكام المسؤولية المدنية، وذلك بموجب التعديل الجديد للقانون المدني الجزائري سنة 2005، فهذا النظام طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي منا الوقوف على تحديد مفهومها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول نطاق مسؤولية المنتج، أما المطلب الثاني سنتناول من خلاله شروط مسؤولية المنتج.

المطلب الأول: نطاق مسؤولية المنتج

يقصد بمسؤولية المنتج تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة للمستهلك، والتعويض عن هذه الأضرار، حيث يعد نظام مسؤولية المنتج نظام مستحدث في القانون الجزائري وهو يطرح العديد من المصطلحات التي تستوجب منا الوقوف عندها ويتعلق الأمر بالمفاهيم التالية: المنتج، المنتج، المتضرر.

الفرع الأول: تعريف المنتج

يعرف المنتج اصطلاحاً بذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعياً أو زراعاً أو فنياً، ولقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح، كما سنوضحه.

أولاً: تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك

عرف القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصطلح المنتج، حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي: "المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، فيتضح من هذه المادة أن المنتج قد يكون سلعة أو

خدمة، كما يمكن أن يتنازل عليه المنتج بمقابل مادي أو مجانا، فالمنتج يكتسب هذه الصفة بمجرد إنتاجه وليس إلى حين عرضه للاستهلاك.⁵

ثانياً: تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر في 58/75⁶ المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 مصطلح المنتج، وإنما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه، في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، والتي تقوم على كل ضرر سببه شيء مادي غير حي فيما عدا تدهم البناء، سواء كان منقولاً أو عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص، وإن كان منقولاً، سواء كان متحركاً بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان وسواء كان خطيراً أو غير خطير⁷ ولعله يظهر أن اللفظ على النحو الوارد في المادة 138 من القانون المدني الجزائري جاء واسعاً وشاملاً للمنتقل والعقار الجامد والمتحرك، بل يشمل أيضاً حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجيج الذي تحدثها الطائرة.⁸

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنتج بموجب نص المادة 140 مكرر/2 والتي تنص على أنه: " يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". فيتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع عند تناوله لمسؤولية المنتج تعريفاً شاملاً ومانعاً لمفهوم المنتج، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجاً، وهو نقل عن نص المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي، فيكون بذلك قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه هذا الأخير.⁹

وعليه فإن المنتج هو مال منقول، وبالتالي تستثنى العقارات بالطبيعة، وتبقى العقارات بالتخصيص منتوجاً إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته.

هذا ومفهوم المنتج في هذا الصدد، لا يتضمن فقط ما يعتبر نتاج النشاط الصناعي، أي الأشياء المصنعة، بل يتضمن أيضاً المنتجات الزراعية¹⁰ كالخضر والفواكه، والمحاصيل الزراعية، ومثالها سقي الأشجار بمياه ملوثة ويصاب الغير بضرر نتيجة استهلاك ثمارها، كما يتضمن مفهوم المنتج كذلك تربية الحيوانات كالدواجن والمواشي كأن تصاب حيوانات بمرض

ورغم ذلك يتم بيعها مثلا للاستهلاك، ويتضمن المنتج أيضا الصناعة الغذائية كصناعة الحليب، أو العجائن، فضلا عن ذلك يدخل في مفهوم المنتج الصيد البحري، والصيد البري، والطاقة الكهربائية بالنسبة لشركة سونلغاز مثلا.

ولا يشترط أن يكون المنتج في شكله النهائي، كما لا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا.¹¹

كما يدخل في نطاق المنتوجات المنقول المعنوي فتنترتب مسؤولية منتج المنقول المعنوي عن الضرر الذي يصيب الأشخاص نتيجة عيب بهذا المنقول، كبرامج الحاسب الآلي المعيبة، فقد يؤثر العيب الذي يصيب برنامجا من برامج الحاسب الآلي على سلامة الأشخاص والأموال، ومثالها الخطأ في التحليل الطبي من قبل جهاز يعمل بالحاسب يترتب عليه خطأ في وصف الدواء اللازم لمعالجة المريض.¹²

ويرى بعض شراح القانون المدني أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتج في مجال المسؤولية المدنية إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، إذ لو كانت العبرة بالوصف الأول، لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس التي يتسع مجالها لكل الأشياء التي تتسبب في أضرار للغير، بما فيها المال المنقول المادي والمعنوي.

ويتعين توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجا ألا وهو جعل المال محل تداول، فيتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتج ابتداء من أول مراحل التسويق، وفي جميع الحالات يجب أن يكون المنتج معيبا.¹³

الفرع الثاني: تعريف المنتج

يعرف اصطلاحا على أنه "المنتج هو الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها".¹⁴ وهذا الأخير تجاذبه قانونين وهما القانون المدني وقانون حماية المستهلك.

أولاً: المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يرد ذكر مصطلح المنتج ولا المصطلحات المشابهة له كالمهني أو الصانع أو المحترف في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري، تاركا الأمر للفقهاء والقضاء، حيث عرفوه مسترشدين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص المادة 140 مكرر¹⁵، من التعديل الوارد على القانون المدني في سنة 2005، وهو مساءلة المنتج عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير.

وفي هذا يمكن تعريف المنتج، أنه كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب، بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صانعا... الخ¹⁶.

وعليه فإن المنتجات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والمصنعة، ومنها المنتجات البسيطة والمركبة، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب مكونات وأجزاء أنتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه الأجزاء التي قد تكون معيبة، مما يحدث التساؤل عن الشخص الذي تثبت له صفة المنتج هل هو منتج الجزء المعيب، أم هو منتج المنتج الذي يشمل الجزء المعيب؟

وقد يتعدد المنتجون اتجاه الضحية، ويرى بعض شراح القانون المدني في هذا الشأن أن تعدد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، خصوصا أن هذه المسؤولية خاصة من حيث أركانها وشروطها، كما أنه يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء، غير أن انسحاب صفة المنتج إلى كل المتدخلين في هذه السلسلة حماية أكثر للضحية، بحيث يمكننا الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج.¹⁷

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج، وذلك باعتباره أقدر الأشخاص وأدراهم بعملية الإنتاج وخصائص المنتج،

وهو أيضا من يستطيع تقدير سلامة المنتج واحتمالات الأخطار التي قد يوقعها، وهو الذي يتولى عملية عرض المنتج للتداول، وفي الغالب يؤمن في كل الأحوال عن المسؤولية على كل منتجاته.¹⁸

وأما الجانب الثاني يتعلق بتحديد صفة المنتج للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون هو المنتج الظاهر، وتثير كذلك هذه الحالات مشكلة تحديد المنتج، خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزع أو المستورد، ومنه تمتد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة باعتباره كذلك، ويتعين عليه أخذ ما يراه مناسبا أو ما يجب عليه اتخاذه من احتياطات ضرورية ليتأكد من سلامة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع، ويعتبر المستورد أيضا منتجا بالنسبة للمنتجات التي يستوردها ولو لم تحمل هذه المنتجات علامته أو اسمه.¹⁹

ثانياً: المنتج في قانون حماية المستهلك

يفهم وفقا لقانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية المكملة له هو كل من يقدم منتجاً أو خدمة للمستهلك، وعلى هذا النحو يكون تعريف المنتج " هو من يقوم بجميع عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي والجنبي والصيد البحري وذبح المواشي، وصنع منتج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه، وقبل أول تسويق له، أو يقدم مجهودا عضليا كان أو فكريا ما عدا تسليم المنتج ".²⁰

ويتأكد لنا هذا باستقراء نصوص المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في: 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، هذا الأخير المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بالمراقبة الجودة وقمع الغش، في مواد 01/19 و19 مكرر و19 مكرر1 مما يدل على أن المادتين 02 و03 تبقى على ما هي عليه، وعلى ضوء ما سبق وباستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المكملة له، يتضح أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً جامعاً مانعاً للمنتج، بل اكتفى بإعطائه مفهوماً عاماً يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.

وعلى العموم يمكن القول أن المتدخل⁽²⁰⁾ في العملية الاستهلاكية يقع عليه التزام بوضع منتجات سليمة وغير معيبة، ويستوي في ذلك المنتج أو الموزع أو تاجر الجملة أو التجزئة أو غيره، غير أن هذا الالتزام يقع بصورة رئيسية على عاتق المنتج، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات

المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها، فهو بالتأكد يعرف كل خباياها لاسيما مكوناتها وخصائصها، وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال، فضلا عن ذلك أن المنتج يملك من الوسائل ما يمكنه كتابة بيانات منتجاته عليها ذاتها أو على غلافها، أو عن طريق نشرة مرفقة بها، وفي المقابل المشتري لاسيما المستهلك ينتظر من هذا الشخص قدرا كبيرا ومتناسبا من المعلومات عن كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها، والوقاية من مخاطرها.

الفرع الثالث: تعريف المتضرر

يعرّف أنه: " كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول " أو "المتضرر بسبب المنتجات المعيبة"²¹،

كما نجد أن التشريعات هي بدورها قد قدمت تعريفات للمتضرر في مسؤولية المنتج ونسلط الضوء فيما يلي على التشريع الجزائري سواء في القواعد العامة أو القواعد الخاصة

أولاً: تعريف المتضرر في القانون المدني الجزائري

لم تحدد نصوص القانون المدني الجزائري مفهوم المتضرر، ومن هنا قد تكتنف عملية تحديده صعوبات جمة، لكن بالرغم من ذلك فإن الفقه في الجزائر حاول الإلمام بهذا المصطلح، وإعطائه تعريف خاص به وهو تعريف مقتبس من الاجتهاد القضائي بفرنسا، حيث يعرفه الدكتور علي علي سليمان أنه: "صاحب الحق، في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر"، وعلى العموم يبقى مصطلح المتضرر بحاجة أكثر إلى التحديد لإزالة اللبس الذي يكتنفه.

ثانياً: تعريف المتضرر في قانون حماية المستهلك

جاء القانون رقم 03/09 في مادته الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وتنص المادة الثانية على أنه: تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

وفي ذات السياق تنص المادة 03 في فقرتها الأولى على أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يقبني منتوجا لأجل إشباع حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، ومنه فالمفهوم الضيق للمستهلك الذي أخذ به مشرعنا يحصر الدائن المضروب فيه في شخص المستهلك

فقط، ومن ثم فإن نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك لا سيما المتعلقة بالمنتجات المعيبة لا تطبق على فئة المضرورين من غير الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم صفة المستهلك غير أن الراجح في مجال الحماية من المنتجات المعيبة لا سيما المضرور في كل الأحوال وبغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكاً أو مشترياً متخصصاً أو غيره، يكون بحاجة إلى هذه الحماية ومن ثم فالأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ليشمل بذلك المستهلك والمشتري المتخصص من شأنه إضفاء قدراً من الحماية المدنية للمضرور الشيء الذي يصبو له القانون ويتطلع له الأفراد

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج

لقد حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري شروط مسؤولية المنتج ومن في حكمه، وسنحاول تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وجود عيب في المنتج

اشترطت المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى من ق م ج لتحقيق مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عيب في المنتج.

يمكن تعريف العيب في المنتج حسب نص المادة 140 مكرر من ق م ج بأنه "عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية للمنتج". كعدم اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة فيما يتعلق بتعبئتها، أو تغليفها، إهمال التأكد من سلامة المواد الأولية الداخلة في تركيبة المنتج، ولا يعتبر عيباً في المنتج مثلاً انتهاء مدة الصلاحية.

كما يستشف من خلال أحكام قانون حماية المستهلك لا سيما المادة 11 منه أن العيب يلحق بالمنتج إذا لم يلي هذا الأخير الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ومصدره وكيفية استعماله ومخاطره وغيرها وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386 ف4 من القانون المدني إذ اعتبرت المنتج معيباً عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانوناً أي عندما يشكل خطراً ويهدد السلامة العامة بمعنى أن العيب هو إخلال المنتج بالالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه.

فمفهوم العيب في المنتج يتجاوز الجانب التقني المتمثل في ضمان أداء المنتج لوظائفه بصورة صريحة إلى توفير الحماية اللازمة في أقصى صورها إذ كل تقصير في ضمان عدم إحداث المنتج للضرر قد يعتبر عيباً ومن ثم فإن مسؤولية المنتج تقوم بسبب وجود عيب في المنتج

والعيب لا يتعلق فقط بوجود خلل في المنتج وإنما قد لا ينطوي على أي عيب، ولكن مسؤولية المنتج تتعقد بمجرد أن تتعرض سلامة مستعمل المنتج للخطر.

الفرع الثاني: حصول ضرر

إن عبارة "الضرر" الناتج عن عيب في المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر جاءت عامة، فهذه الأخيرة لم تحدد طبيعة الأضرار، مما يؤدي بنا إلى الأخذ بعبارة الضرر بمفهومها الواسع لا سيما الضرر المادي والمعنوي.

ومنه فيكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الجسدية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه، ويجوز للمضور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته²².

ويكون المنتج مسؤولاً أيضاً عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضور، غير أن القانون الفرنسي وضع بعض القيود، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصاً للاستهلاك الخاص أو يستخدم في أغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني، ويستثنى من جهة ثانية هلاك المنتج المعيب ذاته، أي الأضرار المادية التي تلحق به، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386/2 التي تنص على ما يلي: "إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتج المعيب نفسه".

الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر

يجب أن يكون الضرر الذي لحق الضحية نتيجة العيب الموجود بالمنتج، وإلا فلا تحقق مسؤولية المنتج وفق الأحكام المادة 140 مكرر ق م ج، فيتعين على المضور مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة التي تربط بين الضرر الذي أصاب المضور والعيب الموجود بالمنتج، فالمضور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير.²³

وحماية أكثر للضحية استخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 11/1386/2 حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات 4 و5 من المادة 10، إذ كان المنتج ورغم ظهور العيب في أجل عشر سنوات بعد عرض المنتج في التداول، لم يقدّم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة".²⁴ وتتعلق الثانية بافتراض إطلاق المنتج بإرادة المنتج، وذلك وفقاً لما قضت به المادة 5/1386 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "يعرض المنتج للتداول، عند تحلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتج محلاً لإلا عرض واحد للتداول".

المبحث الثاني

التكييف القانوني لمسؤولية المنتج

انصب اهتمام الدارسين على البحث في موضوع طبيعة مسؤولية المنتج من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو القول بضرورة تكريس نظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد العامة، يسري على كل من المنتج والمضرر، بل وأن ذات الدراسات انصبّت على البحث في الأساس القانوني الذي يبرر للمضرر إثارة مسؤولية المنتج، ولتفصيل ذلك نتطرق إلى النقاط التالية

المطلب الأول: أساس مسؤولية المنتج

إن فكرة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج لازالت تمثل محور دراسات الباحثين فهي تتأرجح بين فكرة المخاطرة (تحمّل التبعة) وفكرة خطأ المنتج، وهذا ما سنحاول التذليل عليه من خلال عرض ما يلي.

الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

اعتبرت فكرة الخطأ ولفترة طويلة كمبرر قانوني للمسؤولية المدنية بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية، وبعد التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج الذي أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث الآلات والمنتجات والتي طالت سلامة وأمن الفرد في جسمه وأمواله، ومنه بدأ التساؤل يثور حول

بقاء الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، وعليه سنحاول تسليط الضوء على مضمون هذا الخطأ وأهم مظاهره.

أولاً: مضمون خطأ المنتج

إن الضابط الذي يتعين على المنتج عدم الانحراف عنه هو العناية التي تقتضيها أصول المهنة، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك غير المألوف من أواسط المنتجين، علماً ودراية وبقظة، وبالتالي فإن السلوك المتبصر المتطلب في المنتج يمثل التزاماً قانونياً يقع على المدين بعدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته، ولا يمكن الاحتجاج على درجة التشدد في الحرص المتطلب وجوده هنا، لأنه من المفروض أن المهني أو المنتج شخص مختص له معلومات كافية عن العمل، ويجوز على وسائل تقنية لا يمتلكها الأفراد العاديين.²⁵

هذا وتعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، فضلاً عن المسؤولية التعاقدية،²⁶ ومعنى ذلك أنه إذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير عد الخطأ تقصيرياً، أما إذا تضمن الإخلال بالالتزامات الموجودة في العقد اعتبر الخطأ عقدياً، وبالتالي مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لتجاوز الالتزامات العقدية طبقاً لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري، أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخي اليقظة وذلك بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير، طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري فالإخلال بالخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة حينما يرتب هذا الانحراف ضرراً للغير.²⁷

وتجدر الإشارة هنا إلى مدلول خطأ المنتج العقدي أو التقصيري بعد صدور قانون 03/09، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أصبح مرتبطاً بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج السلع والخدمات، مما يسبب ضرراً في جانب المستهلك أو الغير.²⁸

ويبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق مفهوم الخطأ المفترض واعتبره كافياً لإثارة مسؤولية المنتج، وهو ما ذهب إليه بعض القانونيين بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمضورين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجها ويستوي في ذلك أن تكون منتجات خطيرة بطبيعتها، أو بسبب عيب فيها.²⁹

واعتبر القضاء الفرنسي كذلك علم المنتج والتاجر والوسيط، بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس والتي استخلصها من المواد 1643 و1645 من القانون المدني الفرنسي ومن القانون 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قبل الضرور المتعاقد أو الغير.³⁰

ثانياً: مظاهر خطأ المنتج

تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالتزام ناشئ عن العقد³¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تثار المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون الممثل في عدم الإضرار بالغير، لذا فالمتضرر مطالب بإثبات خطأ المنتج، ومن في حكمه كالموزع والمستورد والبائع بالجملة، في سلوكه وعدم توخيہ اليقظة، والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المدين الذي يفتقد بالضرورة للدراية الضرورية الكافية، وتخفيفاً للعبء الواقع على الضرور لإثبات خطأ المنتج ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج وبالتالي إثارة مسؤوليته، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بنقل عبء الإثبات من الضرور إلى المحترف والزامه بأن يفي انعدام خطئه أو من هم تحت رعايته أو رقابته.³²

الظاهر من خلال ما تم التطرق إليه وجود صعوبة في إثبات الضرور لخطأ المنتج ونتيجة لذلك افتراض القانون الخطأ في جانب المنتج، وفيما يلي بيان لبعض نماذج عن خطأ المنتج:

1/ الخطأ في تصميم المنتج:

يتعلق أساساً هذا الخطأ في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم التزام صانع الطائرة بتصميم منتج آمن، وصالح للملاحة الجوية وفقاً للاستخدام العادي والمتوقع لها، ويلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفاً، ويجب عليه بذل كل العناية والحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها.³³

وتنصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم، في عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات أو إخفاء أخطار معينة أو عدم التبصير بالأمن الكافي، وأغلب القضايا التي

يرفعها المتضررين لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال.

2/ الخطأ في صناعة المنتج:

خطأ المنتج مرتبط أساساً بعملية تصنيع المنتج بالطريقة التي تجعله معيماً وفي غاية الخطورة لمن يستخدمه كأن يهمل صانع الطائرة اتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أية عيوب في صناعتها وذلك بسوء اختيار المواد الداخلة في التصنيع أو عن طريق سوء تركيبها، وبالتالي لا بد على المنتج أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الأسواق، وإجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية.

3/ الخطأ في التحذير:

يلتزم المنتجين للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب دقة كبيرة في استعمالها، أن يصرح بهذه الطبيعة الخطرة لها، وهذا الالتزام بالتحذير هو التزام شخصي يجب على الصانع أو المنتج أو المحترف القيام به بنفسه، ولا يجوز أن يتركه للغير أو الموزع إلا عد مكملاً إهمالاً جسيماً.³⁴

4/ الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع:

وقد تضم مرحلة التوزيع والتسويق التي يقوم بها كل متدخل من غير المنتج الأصلي للمنتج أخطاء تقوم على أساسها مسؤولية هذا الأخير، ويتعلق الأمر بخطأ في التغليف والتعبئة أو يكون بالتقصير في تخزين السلعة والمحافظة عليها وفق الشروط التي تتطلب لحفظها وتخزينها.³⁵

وكذلك قد يتصور الخطأ عند قيام المنتج بتسليم المنتجات إلى الزبائن بوصفه بائعاً وذلك عند عدم مراعاته لتقواعد التسليم التي تقتضي اتخاذ كافة الاحتياطات حتى لا يحدث ضرر للشخص الذي يتسلم هذه المنتجات،³⁶ أما فيما يتعلق بالأخطاء التي تنتج عن تهيئة المنتج والتخزين المعيب له فإنه يتطلب أن يكون وفقاً للشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة ووقايتها من الأخطار، وهي بالتالي أخطاء لا تخص ولا تعد في هذا المجال خاصة إذا تعلق الأمر بتكليف المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه للقيام بعملية التوزيع والتسويق.

وما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره أن الثورة الصناعية والآلة أبرزت نقائص في مسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث اتضحت تلك النقائص في بقاء عدد كبير من ضحايا حوادث المنتجات والخدمات المعيبة بدون تعويض وذلك راجع لصعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، هذا ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقق حاية أكثر للضحايا، ولقد تجلت بوادر ذلك بظهور بعض القوانين المتصلة بالموضوع كلقانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر في: 1898/04/09،³⁷

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الفقه قد أعطى تأويلات جديدة خاصة بنص المادة 1384 مدني فرنسي حيث وسع من مفهوم الخطأ الذي ترمي إليه هذه المادة وافترضه بصفة قطعية في جانب المنتج³⁸، وتخفيف عبء الإثبات عن المضرور كنتيجة لذلك وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج.³⁹

ونتيجة لفصور فكرة الخطأ عمد الفقه والقضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ، فبمجرد حدوث ضرر عن فعل معين تقوم مسؤولية مرتكبه، بحيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي مارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

الفرع الثاني: تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج

هناك أساس آخر لهذه المسؤولية يتمثل في نظرية تحمل التبعة وذلك من خلال الإشارة إلى مضمون هذه النظرية، وكذا تسليط الضوء على كيفية تنظيم التشريعات لها.

أولاً: مضمون فكرة المخاطر (تحمل التبعة)

فكرة المخاطر لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ، وفيما يلي نحاول إعطاء تعريف لهذه النظرية وكذا تقديرها وفقا لما جاء به الفقه والقضاء في هذا المجال.

1/ تعريف نظرية تحمل التبعة:

لا يشترط أن يكون الضرر ناشئ عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، وبالتالي فإن أساس هذه النظرية هو الضرر، ولا تقيم أي وزن للخطأ، فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية، والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضور نفسه، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

2/ تقدير نظرية تحمل التبعة:

ويبدو واضحا أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج، ذلك أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لعب فيه، نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض، بصرف النظر عما اذا كان مخطئا أو غير مخطئ طالما أن المنتج يحقق دائما الربح، وهذا تعتبر فكرة المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ والتي تلزم المضور بإثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير بالنظر إلى تعدد المنتجات وتنوعها، فضلا عن تعقيداتها المختلفة.

ويرى مؤيدي هذه النظرية أن تشديد مسؤول المنتج يحفز على العناية بالإنتاج، ويدفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالوقاية من أخطاره، يضاف إلى ذلك أن المنتج إذا أطلق دعاية حول المنتج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة، يقبل من أجلها على الشراء منه، ومن المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها، ولا ضرر عليه من تحمل هذه المسؤولية.

ولقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج، غير أنه وبالرغم مما حققته من ضمانات للمضور فإن ذلك لم يمنع من وجود مأخذ عليها نوجزها فيما يلي؛ إن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى شل الحياة الاقتصادية، وتثبيطهم الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط ذات المنافع المختلفة والتي تعود على المجتمع بأسره بالفائدة، وإن مقتضيات العدالة تقتضي تحقيق نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من الشيء، وما يترتب عن ذلك الشيء من أخطار شريطة أن يكون هذا التوازن على أساس معقول.⁴⁰

ثانيا: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

بعد التعديل الذي ورد على القانون المدني في سنة 2005 أسس المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر بحيث تنص على أنه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". وبهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، ومنه فالمشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج إذ كان أكثر منطقية وتماشيا مع الواقع، ذلك أن حماية مقتني المنتج لا سيما المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة، كما أنه لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي والتكنولوجي السائد وقت عرضها، وهو ما يعرف بخطور التطور العلمي⁴¹ لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الاستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك وبذلك تقوم مسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتج ضررا دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج (السلوك المنحرف للمنتج)، ولا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤوليته حتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يسري على كل من المنتج والمتضرر، وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء الفرنسي بشكل كبير، فكانت تارة ترتبط بالأحكام العامة للمسؤولية بقسميها العقدي والتقصيري، وتارة أخرى ترتبط بنظام قانوني خاص ذو طابع موحد، يختلف من حيث شروط قيامه عن تلك الشروط المقررة في القواعد العامة.

لذا سنحاول تناول مسؤولية المنتج العقدية، ومسؤولية المنتج التقصيرية.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج العقدية

تترتب مسؤولية المنتج العقدية نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقرها العقد عموما لا سيما عقد الاستهلاك⁴² وتتعلق أهم هذه الالتزامات بالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام.

أولا: الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية منصوص عليه في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وكذا أحكام قانون حماية المستهلك، وسنتناول فيما يلي هذه الأحكام تبعا:

1/ الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري:

كون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري.⁴³ التي تلزمه بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع، ولو لم يكن عالما بوجودها، فالمنتج يتحمل ضمان العيوب الخفية في عقد البيع.

وتعتبر المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري عدم اشتغال المبيع على الصفات المتفق عليها عيبا خفيا يلزم المنتج بضمانه وكذا العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه...⁴⁴، أما عن شروط العيب الخفي الذي يضمنه المنتج فتمثل فيما يلي:

- أن يكون العيب خفيا ولا يعلمه المشتري، فإذا كان العيب ظاهرا وقت التسليم فلا يضمنه المنتج لأن المشتري يكون قد علم ورضي به، ويطبق نفس الحكم إذا لم يكن ظاهرا، ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي، أي الذي لا يستدعي اكتشافه تدخل تقني مختص لأن قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيب أو إمكان علمه به قرينه على أنه علم ورضي به.⁴⁵
- أن يكون العيب مؤثرا، والعيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء إذ أن معيار العيب هنا موضوعي محض، وتتجلى موضوعية هذا المعيار في نص المادة 379 ق م ج سالف الذكر، وذلك بنصها "... أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو

حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله"، فالمشرع الجزائري يطلب درجة كافية من الجسامة للعيب الخفي لكي يعد مؤثرا وموجبا للضمان ودرجة الجسامة هذه تقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء فتنقص من قيمته أو تحد من منفعته.

■ أن يكون سابقا عن التسليم، يجب أن يكون العيب موجودا في المبيع قبل التسليم فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم بضمانه.⁴⁶

وعليه فإذا ما توافرت هذه الشروط فإنه يحق للمشتري الذي أصابه ضرر نتيجة عيب في السلعة أن يطالب بالتعويض سواء كان المنتج عالما أو غير عالم بالعيب الخفي، فتستند هذه الفكرة إلى افتراض الخطأ من جانبه والتعويض الذي يلتزم به المنتج في ضمان العيوب الخفية يختلف باختلاف جسامة العيب من عدما،⁴⁷ ونشير في الأخير إلى أن الالتزام بالضمان في أحكام القانون المدني ليس من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على زيادته أو إقصاه أو إسقاطه شرط أن يكون البائع حسن النية.⁴⁸

2/ الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك:

لقد فرض المشرع على عاتق المنتج التزام يترتب عند الإخلال به تعويض الأضرار التي سببتها منتوجاته المعيبة للمستهلك، فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك ومراسيمه التنفيذية له أقر ضمانا قانونيا خاصا بالمستهلك يلتزم به المنتج في مواجته، وفي ذلك تنص المادة 09 من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، يتوافر فيها الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه"، وفي ذات السياق نصت المادة 13 من نفس القانون بقولها "يستفيد كل مقتني لأي منتوج... " مما يفهم منه عدم حصر الحماية في مجال الضمان القانوني بالمستهلك العادي الذي يقتني المنتوج لإشباع حاجياته الشخصية وإنما عبارة مقتني لأي منتوج جاءت في إطار حماية المضرورة بغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكا عاديا أو متخصصا أو مشتريا، ونرى في ذلك إضفاء أكثر حماية لفئة المضرورين، لا سيما واقتناء منتوجات معيبة ليس بالهدف المنشود من مقتنيه، فضلا عن الأضرار الحاصلة له في ظل هذا التطور التكنولوجي الهائل وأثره في مجال المنتجات المتنوعة والمعقدة في آن واحد.

ثانيا: الإخلال بالتزام الإعلام

قد يكون المنتج خاليا من أي عيب، لكن استهلاكه أو استعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يقع على المنتج بصفته مهني إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالإخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجبة اتخاذها، وطريقة الاستعمال اللازمة لتفادي هاته الأخطار، هذا وعرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في الفقرة 14 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك بقولها "منتج خطر: كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون"، أي لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال توفير مستوى عالي من الحماية لصحته وسلامته، ولا يشكل أي خطر في استعماله العادية أو الممكن توقعها⁴⁹، ويفهم من ذلك أن المشرع لا يفرق بين المنتج المعيب والخطير إذ قد يكون المنتج خطرا ويستجيب لمفهوم المنتج المضمون، كما هو الحال بالنسبة للمبيدات التي تكون مضمونة اذا ما استعملت حسب ما هو محدد لها.

وينطوي التزام المنتج في هذا المجال على توضيح الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله، والتحذير من مخاطر عدم التقييد بها، وإبراز مخاطر المنتج وطريقة الوقاية منه بشكل ظاهر، بحيث يجذب انتباه المستعمل على الفور.

هذا ويجد الالتزام بالإعلام أساسه في القانون المدني الجزائري كالتزام خاص بالبائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المادة 351 والمادة 352 منه، بحيث يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه وصفا نافيا للجهالة كافيًا لان يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغني عن الرؤية⁵⁰.

في حين نصت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقع الغش على ما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم أن المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

ما يمكن ملاحظته من كل ما سبق هو أن الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة⁽⁵¹⁾، ذلك أن متطلبات تحقيق ضمان سلامة المشتري لاسيما المستهلك توجب على البائع ليس فقط تسليم مبيع خاليا من كل عيب، وإنما توجب عليه أيضا إحاطته علما بما ينطوي عليه المبيع من أخطار، ولفت نظره إلى كل الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها.⁽⁵²⁾

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يكن صريحا ليقول أن الأساس القانوني للالتزام بالإعلام هو الالتزام بضمان سلامة المستهلك، غير أنه وباستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية⁽⁵³⁾، والتمعن فيها، نجد وأن مشرعنا يشير إلى ضمان سلامة المستهلك من خلال ضرورة أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه، وأن يُذكر مصدره وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية الاستعمال، والاحتياطات الواجبة وغيرها، هذا فضلا عن إلزامية تنوير إرادة المستهلك من خلال الخصائص الأساسية للمنتج لاسيما طبيعته ومنشأه ومميزاته وكمياته.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإعلام يرتبط أساسا بفكرة المسؤولية، ذلك أن الحكمة من تقرير هذا الأساس القانوني للالتزام بالإعلام يتجسد في كون الالتزام بالسلامة لا يتم الوفاء به إلا إذا تحققت النتيجة، وهي السلامة الجسدية للمستهلك، وفي غير هاته النتيجة يكون المنتج لاسيما مسؤولا عن الأضرار الحاصلة بغض النظر عن تقصيره في الإعلام من عدمه، ومن ثم فيجب على المدين بالإعلام (المنتج) أن يتوقع كل الحوادث التي تعترض التنفيذ العادي والصحيح للعقد، ولا يمكنه رفع مسؤوليته إلا بتوافر السبب الأجنبي، ونرى في ذلك الحماية الكافية للمستهلك كونه يفتقد للكفاءة الفنية والمالية، وبالمقابل لا يضر المهني باعتباره يتوافر على الخبرة الفنية والاقتصادية.⁵⁴

وعلى العموم وإجمالاً لما تم ذكره يبدو أن العلاقة بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون حماية المستهلك فيما يخص الالتزام بالإعلام هي علاقة تكاملية توافقية هدفها حماية المستهلك أو المتضرر بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون، ويتعلق الأمر بالالتزام بعدم الإضرار بالغير، والمقصود بالغير هو من لا يرتبط بالمسؤول عن الضرر بأي علاقة أو رابطة عقدية، ومثال ذلك، إصابة شخص آخر بأمراض قلبية جراء الاستعمال المفرط للهاتف النقال،⁵⁵ ويعتبر المنتج مسؤولا في الحالات التالية:

- عدم اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة، في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو التجهيز أو التسليم أو الصناعة.

- عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.
- إهمال التحقق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتج.
- التقصير في واجبات الحيطنة، وطرح المنتج قبل إجراء الكشف عليه من هيئة خارجية، بارتكاب الأخطاء الفنية بعدم مراعاة الأصول العملية والضوابط المعروفة في مجال الإنتاج.
- عدم تطوير المنتجات بما يتفق والاكتشافات الجديدة.

وعلى هذا فإن المشرع قد منح للمتضرر عدة خيارات لرفع دعواه على المنتج لاستيفاء التعويض المناسب، ففي كل الأحوال تثار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية أو باعتباره حارساً للأشياء.

أولاً: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

على المضور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج وهو عبء عسير الإثبات، ومن شروط قيام مسؤولية المنتج في هذا المقام الخطأ⁵⁶ وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، أو الإخلال بواجب قانوني عام وهو معيار موضوعي؛ وهو إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه، بحيث تنص المادة 125 من القانون المدني المعدلة سنة 2005 على ما يلي: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً ".

كما يشترط لقيام مسؤولية المنتج حصول ضرر لمقتني المنتج، والضرر يجب أن يكون أكيداً ومباشراً، وهو الضرر بمعناه العام المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص - المتضرر - في ماله أو جسده، أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، كما يشترط تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁵⁷ فإذا توفرت هذه الشروط التزم المنتج بتعويض كامل الضرر، ولا يمكن نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانياً: مسؤولية المنتج على أساس حارس للأشياء

بما أن المنتج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري بوصفه حارساً للمنتج، فلا يتطلب من المضور إثبات خطأ الحارس إذ أساس هاته المسؤولية هو الخطأ المفترض.

وما يمكن استنتاجه أن للمتضرر الخيار في رفع دعوى التعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري فيقع عليه عبء إثبات خطأ المنتج، ويصعب عليه الإثبات، أو على أساس المادة 138 فيقع عليه عبء إثبات صفة الحارس في المنتج، وأن له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، ولا يشترط أن يثبت بأن المنتج معيب لأنه حتى ولو استطاع المنتج أن يثبت أن الشيء ليس به عيب فالخطأ مفترض في الحراسة بقوة القانون.

وعلى العموم وما يمكن قوله في هذا الصدد أن إطار المسؤولية التعاقدية التي تنبع عن المنتجات المعيبة تكاد تنحصر في وجود عقد صحيح بين منتج ومتضرر بغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكا عاديا أو متخصصا أو يشتري لأغراض تجارية، وفي غير العلاقة التعاقدية وهو الأمر الغالب فإن الطابع التصريحي لمسؤولية المنتج هو النظام الذي يغطي فئة واسعة من المضررين جراء استهلاك منتجات معيبة، لا سيما وهؤلاء المستهلكين النادر ان تربطهم علاقة تعاقدية مع المنتج، ومن ثم فإن أعمال قواعد المسؤولية التصريحية بأحكامها الخاصة في مجال المنتجات المعيبة من شأنها إضفاء أكبر حماية لفئة المستهلكين الذين لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المنتج، فضلا عن التعويض في مجال هاته المسؤولية والذي يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وهذا بخلاف المسؤولية العقدية والتي ينحصر فيها التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط.

خاتمة:

أمام عجز القواعد العامة لإضفاء الحماية اللازمة لفئة المضررين من المنتجات المعيبة، اهتدى الفقه والقضاء، ومن ورائها التشريع لاسيما الجزائري إلى اقرار مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة فجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني لتحديد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة دون تحديد لأحكام هذه المسؤولية ولا شروطها، فطرقت للمنتج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتج الخطير، ولم تبين أساس هاته المسؤولية ولا أثارها، وفي ذات السياق جاءت أحكام قانون حماية المستهلك والمراسيم التنظيمية له، وتضمنت مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة، لكن دون تبيان لأحكام هاته المسؤولية، لاسيما طبيعتها وأساسها القانوني، غير أنه وتطبيقا للقواعد العامة فإن طبيعة المسؤولية تختلف باختلاف العلاقة بين المنتج والمضرور.

فاذا كانت تعاقدية فان المسؤولية العقدية تقوم حالة اقتناء منتج معيب وتوافر باقي أركان هاته المسؤولية، وفي غير التعاقد فان المسؤولية التصيرية هي الواجبة التطبيق حالة الإخلال بالتزام قانوني يتمثل بالإضرار بمقتني هاته المنتجات، أما أساس هذه المسؤولية فان الراجح هو كونها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس المخاطر، ولو أن مصطلح المنتج المعيب له من الدلالة ما يشير إلى وجود خطأ من المنتج يتمثل في عدم طرح منتج سليم يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك.

وعلى كل وما يمكن تقديمه في شكل توصيات في هذا المقام يتمثل فيما يلي :

- ضرورة عدم حصر تطبيق قانون حماية المستهلك لا سيما في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة على فئة المستهلكين واتساع نطاق تطبيقه على كل المضروبين من المنتجات المعيبة، بغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكا عاديا أو متخصصا أو يمارس نشاطا تجاريا، وفي ذلك حماية أكبر لفئة المتضررين.

- نرى ضرورة تجسيد أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة لا سيما التزام المنتج بوضع منتج سليم يترتب التعويض عن كل إخلال بهذا الالتزام، وتبيان الاطار المفاهيمي، لاسيما النطاق الشخصي بتوضيح صفة المنتج والمتدخل، وكذا المضروب بالإضافة إلى تحديدا النطاق الموضوعي من خلال تبيان المنتجات المعيبة والمقصود بها.

- اعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون وبعيدة عن فكرة الخطأ، لا سيما والاعتقاد السائد كون المنتج المعيب تعيبه ناتج عن خطأ المنتج، ففكرة مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الهائل يجب أن تؤسس بعيدا عن فكرة الخطأ في المسؤولية سواء أكانت عقدية أو تصيرية، إذ الغاية من تقرير هاته المسؤولية هو حماية مقتني هذه المنتجات المعيبة، لا سيما المستهلكين وذلك بغض النظر عن كون المنتج أو المهني قد أخطأ أو لم يخطأ، فتمت أثبت المستهلك وقوع ضرر ناتج عن تعيب المنتج كان المهني ملزما بالتعويض.

- ضرورة تحديد آثار المسؤولية عن المنتجات المعيبة وعدم إخضاعها للقواعد الإجرائية والموضوعية العامة، لاسيما إجراءات الدعوى ومواعيدها، وكذا مسألة التعويض العيني وغيرها

من الأحكام التي تنسم بالخصوصية في مجال المنتجات المعيبة وأثرها على صحة وأمن المستهلكين.

– إن تعقد الحياة الاجتماعية وما صاحبه من غزو لمنتجات متنوعة ومعقدة، فضلا عن خطورتها في الغالب، أصبح من الضروري اعتبار الضرر الحاصل من هاته المنتجات المعيبة خطرا اجتماعيا حقيقيا يستوجب تنظيم أحكام تعويض قانوني بعيدا عن فكرة المسؤولية المدنية، إذ الغالب أن المضرورين من فئة المستهلكين الذين لا قبل لهم بمواجهة منتجين هم في مركز قانوني أقوى بكثير لكفاءتهم الفنية وقدرتهم الاقتصادية.

هذا وعلى العموم، والواقع من هذا وذاك، أنه وبالرغم من وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري تجسد مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم المعيبة، فإن المستهلك في غالب الأحيان أنه لا يلجأ إلى القضاء حتى في حالة تضرره من منتج معيب، لطول إجراءات التقاضي من جهة، وقلة إمكانياته المادية من جهة أخرى.

ومنه فالجانب القضائي حالة اللجوء إليه، يكاد ينحصر فيه العمل على تطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، لاسيما عيوب الإرادة والضمان وغيرها، ضف إلى ذلك تأسيس مسؤولية المهني أو المنتج حال المنتجات المعيبة على قواعد المسؤولية التقصيرية، والتي قوامها الخطأ الواجب الإثبات، وهو أمر يصعب على المستهلك إثباته في ظل ضعفه الفني والاقتصادي.

أخيرا نقول أن النظم القانونية المختلفة تحاول بشكل أو بآخر، تقليص الهوة بين محترف يملك الكفاءة الفنية والاقتصادية، ومستهلك يفتقدها، ولعل تقرير مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون للمنتج على منتجاته المعيبة، ولما لا تجسيد تعويض قانوني يقوم على فكرة الأخطار الاجتماعية بعيدا عن قواعد المسؤولية التقليدية، ونرى في ذلك حماية إيجابية لمقتني هاته المنتجات، الأمر الذي يصبو له القانون وتتطلع له فئة المستهلكين.

الهوامش:

1 الأمر 10/05 الصادر في 2005/6/02 المعدل والمتم للقانون المدني الجريدة الرسمية العدد 44.

- 2 المشرع الجزائري هذا حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذه الأحكام الجديدة من القانون رقم 389/98 الصادر بتاريخ 19/05/1998، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تم دمج التعلية الأوروبية رقم 374/85 المؤرخة في 05/07/1985 والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي.
- 3 القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رج ع 15.
- 4 المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26/09/2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، ج رج ع 49.
- 5- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11، 12.
- 6 الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26/09/1975 ج.رج.، العدد 78، المعدل والمتمم بالأمر 10/05 الصادر في 02/06/2005 الجريدة الرسمية العدد 44.
- 7- علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفر للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص 262.
- 8- علي فيلاي، المرجع نفسه، ص 264.
- 9- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، 1985، ص 208.
- 10- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط2، الإسكندرية، 1983، ص 5.
- 11- عولي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل أحكام المادة 140 مكرر، مذكرة تخرج، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 11.
- 12 - حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1998، ص 24.
- 13- خلو غنية، محاضرات في القانون المدني، أقيمت على طلبة المعهد العالي للقضاء، دفعة 2006، 2006، ص 14.
- 14- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 265.
- 15 - تنص المادة 140 مكرر/1 على ما يلي: كون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمنتضر علاقة تعاقدية.

- 16 المادة 140 مكرر/2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و الطاقة الكهربائية.
- 17 -، المرجع السابق، ص 271، 272.
- 18 - علي فيلاي المرجع نفسه، ص 272، 273.
- 19 - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 273، 275.
- 20 - بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش نجدها تنص على أنه: « يجب على كل متدخل...»، وباستقرار المادة 03 فقرة 07 من نفس القانون فإن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وعلى ذلك فالمتدخل قد يكون منتجا أو موزعا أو تاجر جملة أو تجزئة أو غيره.
- 21- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط5، 1998، ص 109، 110.
- 22 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 276.
- 23- بودالي محمد، المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 41.
- 24- بودالي محمد، المرجع نفسه، ص 134.
- 25- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005.
- 26- سي يوسف زهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية العدد1، جانفي 2006، جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 34.
- 27- قادة شهيدة، المرجع السابق ص 160.
- 28- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 98
- 29- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 82.
- 30- بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 81-84.

- 31- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 588.
- 32- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص163، 164.
- 33- يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 96، 97.
- 34- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 30.
- 35- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 170.
- 36- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 36.
- 37- قادة شهيدة، المرجع السابق ص 175.
- 38 علي فيلاي، المرجع السابق، ص42،
- 39 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 176.
- 40- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 73، محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 159.
- 41- بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 91-92.
- 42 - قد يقتني المشتري المنتج من اجل تخصصه أو من أجل إعادة بيعه، وهنا لا يكون للعقد صفة الاستهلاك، ومن ثم لا يمكن تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك عليه .
- 43- المادة 1/379 من ق م ج.
- 44- اعتبرت المحكمة العليا عدم مطابقة المواصفات، وعدم وضوح رقم طراز المركبة، والعطل في محرك السفينة، عدم اشتغال المنتج على المواصفات المنصوص عليها في العقد والتي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم، عيوباً خفية يلتزم المنتج بضمانها قادة شهيدة، المرجع السابق ص 102
- 45- حسين بن الشيخ ملوى، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية قضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 449، 451،
- 46- خليل احمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون الجزائري، عقد البيع ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية ط 4، 2005، ص 177.

- 47- تنص المادة 381، من ق م ج "إذا اخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في مطالبة بالضمان، وفقا للمادة 376.
- 48- عولي منى، المرجع السابق، ص 19.
- 49 - تنص المادة 03 في فقرتها 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه " والمنتوج المضمون هو كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"
- 50- عولي منى، المرجع السابق، ص 24.
- 51 - يقصد بضمان السلامة أن المهني لاسيما البائع، يقع عليه التزام بسلامة المستهلك، وذلك بضرورة توقع وتخيل الحادث المستقبلي الذي يرتب ضررا له جراء استعمال المنتوج، فضلا عن الالتزام بالتصرف من أجل منع حدوث الضرر أو على الأقل تجنب آثاره، ومن ثم فعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار . وعائد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 25 وما بعدها.
- 52 - عبد القادر أفضاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 169
- 53 - المواد 09 و 10 و 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 378/13 المتعلق بكيفيات إعلام المستهلك.
- 54 - حمر العين عبد القادر، الالتزام بالتبصير المستنير آلية لحماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 03، السنة 2018، ص 632
- 55- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 215، 216.
- 56- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط 2، ج 2، دار الهدى، الجزائر 2004، ص 27، 37.
- 57- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.